

مؤتمر العمل الدوليالاتفاقية ١٠٠Convention 100اتفاقية بشأن مساواة العمال والعاملات(١) في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الرابعة والثلاثين في ٦ حزيران / يونيو ١٩٥١ ،

وإذ قرر اعتماد مقترنات معينة بشأن مبدأ مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية وهو موضوع البند السابع في جدول أعمال الدورة :

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية دولية :

يعتمد في هذا اليوم التاسع والعشرين من حزيران / يونيو عام واحد وخمسين وتسعمائة وألف الاتفاقية التي ستسمى اتفاقية المساواة في الأجر ، ١٩٥١ :

المادة ١

في مفهوم هذه الاتفاقية -

(أ) يشمل تعبير "أجر" الأجر أو المرتب العادي ، الأساسي أو الأدنى ، وجميع التعويضات الأخرى ، التي يدفعها صاحب العمل للعمال بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، نقداً أو عيناً ، مقابل استخدامه له ؛

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٣ أيار / مايو ١٩٥٣

(ب) تشير عبارة "مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية" إلى معدلات الأجر المحددة دون تمييز قائم على الجنس .

المادة ٤

١ - تشجع كل دولة عضو ، بوسائل تتلاءم مع الأساليب السائدة في تحديد معدلات الأجر ، على كفالة تطبيق مبدأ مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية على جميع العاملين ، وأن تضمن تطبيق هذا المبدأ في حدود عدم تعارضه مع تلك الأساليب .

٢ - يجوز تطبيق هذا المبدأ عن طريق -

(أ) القوانين أو اللوائح الوطنية ؟

(ب) أي نظام قانوني لتحديد الأجر يقرره القانون أو يعترف به ؟

(ج) الاتفاques الجماعية بين أصحاب العمل والعمال ؟

(د) أي مزيج من هذه الوسائل .

المادة ٣

١ - تتخذ تدابير لتشجيع التقييم الموضوعي للوظائف على أساس العمل الذي يتبعين انجازه ، حين يكون من شأن التدابير المذكورة تيسير انفاذ هذه الاتفاقية .

٢ - يجوز أن تقرر السلطة المختصة بتحديد معدلات الأجر ، الأساليب التي يتبعين اتباعها في هذا التقييم ، أو إذا حدثت مثل هذه المعدلات باتفاقات جماعية ، يقع ذلك على الأطراف المتعاقدة .

٣ - لا يعتبر مخالفة لمبدأ مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية ، وجود فروق بين معدلات الأجر تقابل ، دونما اعتبار للجنس ، فروقا في العمل الواجب انجازه ناجمة عن التقييم الموضوعي المشار إليه .

المادة ٤

على كل دولة عضو أن تتعاون ، عند الاقتضاء ، مع منظمات أصحاب العمل والعمال من أجل انجاز أحكام هذه الاتفاقية .

المادة ٥

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ٦

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصدقاتها .

٢ - ويبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية .

٣ - ويبدأ بعدها نفاذها بالنسبة لأى دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي .

المادة ٧

١ - تحدد الإعلانات المرسلة الى المدير العام لمكتب العمل الدولي عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية -

(أ) الأقاليم التي تتتعهد الدولة العضو المعنية بتطبيق أحكام الاتفاقية فيها دون ادخال تغييرات ؛

(ب) الأقاليم التي تتتعهد بتطبيق أحكام الاتفاقية فيها شريطة ادخال تغييرات جنبا إلى جنب مع تفاصيل هذه التغييرات ؛

- (ج) الأقاليم التي لا تنطبق عليها الاتفاقية مع بيان أسباب عدم الانتساب ؟
- (د) الأقاليم التي تتحفظ باتخاذ قرار بشأنها ريثما يستكمل النظر في أمرها .
- ٢ - تعتبر التعهدات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة جزءاً لا يتجزأ من التصديق وتكون لها قوة التصديق .
- ٣ - يجوز لأى دولة عضو ، في أى وقت ، وباعلان لاحق ، ان تلغى كلية أو جزئياً اية تحفظات أورتها في اعلانها الأصلي استناداً الى الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) من الفقرة ١ من هذه المادة .
- ٤ - يجوز لأى دولة عضو ، في أى فترة يجوز خلالها نقض هذه الاتفاقية وفقاً لاحكام المادة ٩ ، أن ترسل الى المدير العام اعلاناً جديداً يدخل أية تغييرات جديدة على مضامين أى اعلان سابق وتبيّن الموقف الراهن بشأن تطبيق هذه الاتفاقية .

المادة ٨

- ١ - تحدد الاعلانات الموجهة الى المدير العام لمكتب العمل الدولي عملاً بالفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية ما اذا كانت أحكام الاتفاقية ستطبق في الأقليم المعنى دون تغيير أم رهنا بادخال تغييرات عليها ، فاذا حدد الاعلان أن أحكام الاتفاقية ستطبق رهنا بادخال تغييرات عليها ، تحدد تفاصيل هذه التغييرات .
- ٢ - يجوز للدولة العضو أو الدول الأعضاء أو الهيئة الدولية المعنية في أى حين باعلان لاحق ، التخلّي كلية أو جزئياً عن حق اللجوء الى أى تغيير أشير اليه في اعلان سابق .
- ٣ - يجوز للدولة العضو أو الدول الأعضاء أو الهيئة الدولية المعنية ، خلال أى فترة يجوز خلالها نقض هذه الاتفاقية عملاً باحكام المادة ٩ ، ان يوجهوا الى المدير العام اعلاناً جديداً يدخل أية تغييرات جديدة على مضامين أى اعلان سابق ويحدد الموقف الراهن بصدق تطبيق هذه الاتفاقية .

٩ المادة

١ - يجوز لأى دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنتقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها ، بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعض انقضاء سنة على تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي .

٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ، ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنتقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

١٠ المادة

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوش التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة .

٢ - يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة ، لدى اخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به ، إلى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية .

١١ المادة

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقا لأحكام المسواد السابقة ، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ١٢

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما ترأت له ضرورة لذلك وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعوا الى ادراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ١٣

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ،
وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو لاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانوناً ، وبغض النظر
عن أحكام المادة ٩ أعلاه ، النقض المباشر لاتفاقية الحالية ، شريطة أن
تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها .

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يغل باب تصديق الدول
الأعضاء لاتفاقية الحالية .

٢ - تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين
بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

المادة ١٤

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .